

الخلافة

[234] المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر (1) مسألة 200: المبتدئة بالحيز إذا استمر بها الدم الشهر والشهرين، ولا يتميز لها دم الحيز من دم الاستحاضة، رجعت إلى عادة نسائها، وعملت عليها، فإن لم تكن لها نساء، أو كن مختلفات، تركت الصلاة في الشهر الأول ثلاثة أيام أقل الحيز، وفي الشهر الثاني عشرة أيام أكثر الحيز، وقد روي أنها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام (2). وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا في اعتبار سبعة أيام أو ستة (3)، والآخر: إنها تعمل على أقل الحيز في كل شهر وهو يوم وليلة (4). دليلنا: إجماع الفرقة على هاتين الروايتين. والوجه في الجمع بينهما التخيير. وروى سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها، قال: أقرأها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام (5). وروى عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها، فاستمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما (6). (1) الكافي 3: 90 حديث 5، والتهذيب 1: 171 حديث 487. (2) رواه أبو داود في سننه 1: 76، والترمذي في سننه أيضا 1: 221، عن عمران بن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة - إلى قوله صلى الله عليه وآله - فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام... إلى آخر الحديث. (3) الأم 1: 61، والمجموع 2: 396، والمغني لابن قدامة 1: 330. (4) الأم 1: 61، والمجموع 2: 396، والمغني لابن قدامة 1: 330، وأحكام القرآن للجصاص 1: 339 و 347. (5) الكافي 3: 79 حديث 3، والتهذيب 1: 380 حديث 1181، والاستبصار 1: 138 حديث 471. (6) التهذيب 1: 381 حديث 1182، والاستبصار 1: 137 حديث 469.